

مفاهيم

مخبر تجارب و تحاليل الجودة:

كل هيئة أو مؤسسة تحلل أو تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعابر، أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج و مكوناته في إطار تقديم الخدمات.

المعايير :

مجموع العمليات المثبتة في ظروف معينة، للعلاقات بين القيم المبنية بواسطة جهاز قياس أو القيم الممثلة بواسطة قياس مادي و القيم المعروفة المطابقة لقيمة مقاسة.

مؤهلات طالب فتح المخبر

يثبت تكويناً عالياً أقله ثلاثة (03) سنوات و هذا بتقديم شهادة أو الإجازات ذات الصلة بالنشاط المقرر و التخصص المطلوب.

في حالة عدم وجود هذه المؤهلات فإنه يتعين على الطالب إسناد التسخير التقني لنشاط المخبر إلى شخص مؤهل قانوناً في ميدان النشاط المطلوب.



فتح المخبر

يسلم المدير الولائي للتجارة الطالب الرخصة المسبيقة لفتح المخبر بعد التحقق من مطابقة محتوى ملف طلب **فتح المخبر**. تسمح هذه الرخصة بالقيد في السجل التجاري ولكنها لا تخول الحق في **استغلال المخبر المنشآت**.

ملف طلب رخصة استغلال المخبر

يتم ملء طلب فتح مخبر بالوثائق المتعلقة بما يلي:

- وصف المحلات؛
- المساحة الدنيا للمحل (120م) لا سيما بالنسبة لقسم المكروبيولوجيا و قسم الفيزيوكيمياء؛
- وثائق تثبت مطابقة المحل تسلمهما المصالح المؤهلة في مجال النظافة والأمن؛
- التنظيم الداخلي للمخبر؛
- التكفل بالتدابير الإجرارية في مجال النظافة والأمن؛
- أنواع و مواصفات و فعاليات التجهيزات؛
- آلات و تجهيزات القياس.

يصرح بكافئته في القيام بها.

• يجب ان يكون المخبر مجهزاً بالوسائل الازمة في مجال النظافة و الامن؛ و لا سيما تلك المتعلقة بـ ما يأتي:

- مخرج النجدة؛
- المياه الجارية و المراحيف و المنضجات؛
- تخزين المواد، ولا سيما منها المواد الخطيرة؛
- تجهيزات حماية المستخدمين و لا سيما أقنعة التنفس و نظارات الامن و قفازات و مأرز و علب الصيدلة
- مطفأت الحرائق و مواضعها و حفظها في حالة جيدة للاستعمال؛
- الفوهرات المستعملة و موضعها؛
- معالجة النفايات الخطيرة و إتلافها؛
- الأوعان المكلفون بالمراقبة والأمن، عند الاقتضاء.

يودع الملف لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليمياً و يسلم الطالب و صل إيداع

دراسة طلب رخصة الاستغلال

بعد إيداع الطالب ملف طلب رخصة استغلال المخبر
تم دراسة ملف حسب المراحل التالية:

نقوم مصالح مديرية التجارة المعنية بالاشتراك مع مصالح المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم من خلال القيام على الحصول بجمع المعلومات التكميلية المتعلقة بالمخبر و التحري في عين المكان من مطابقة المحلات و التجهيزات و الآلات المجهز بها و مؤهلات المستخدمين.

ترسل المديرية الولاية للتجارة الملف الى اللجنة العلمية و التقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم؛ قصد الدراسة و إبداء الرأي.

ترسل اللجنة العلمية و التقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم الى الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش الملف و هذا بعد دراسته مرفقا بنتائجها و رأيها في أجل لا يتجاوز سنتين (60) يوما من تاريخ استلام طلب الاستغلال.

تبليغ مصالح المديرية الولاية للتجارة الطالب بالرد في أجل لا يتجاوز سنتين (90) يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الاستغلال.

بعض الحالات والأحكام

- في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، تقوم مصالح قمع الغش المختصة إقليميا على أساس محضر، تبليغ إعذار إلى المسؤول عن المخبر من أجل القيام بمطابقة مخبره.
- في حالة استمرار السبب المبرر للإعذار بعد ثلثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار، يوقف الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش رخصة الاستغلال لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر و بعد انتهاءها و إذا ضل السبب قائما، يسحب الوزير الرخصة نهائيا.
- كل تغيير للمسير أو كل تحويل في طبيعة الأماكن أو في طبيعة التجهيزات أو التحاليل و الاختبارات و التجارب أو التوسيع الذي يؤدي إلى تغيير هام في نشاط المخبر، يجب أن يكون موضع طلب جديد.
- يجب إعلام المديرية الولاية للتجارة المختصة إقليميا كتابيا بتوقف المخبر عن نشاطه سواء كان توقفا مؤقتا لمدة لا تتجاوز سنتين (90) يوما أو توقيفا نهائيا و ذلك في أجل ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ توقف عن النشاط؛ و يؤدي كل توقف غير مصرح به إلى سحب رخصة الاستغلال.
- في حالة وفاة صاحب رخصة الاستغلال، يمكن ذوي الحقوقمواصلة استغلال المخبر و يتعين عليهم تقديم طلب رخصة الاستغلال خلال الائتي عشر(12) شهرا التي تلي تاريخ الوفاة.
- في حالة التنازع عن محل التجاري يستعمل كمخبر، فائته يجب على المالك الجديد تقديم طلب رخصة الاستغلال في ثلاثة أيام يوما ابتداء من تاريخ الحصول على المخبر.

